E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.38
7 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٩ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

الأرجنتين، اسبانيا*، استراليا*، ألمانيا، ايرلندا، آيسلندا*، ايطاليا، البرتغال*، البوسنة والهرسك*، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، سلوفينيا*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، فرنسا، فنزويلا*، فنلندا*، قبرص*، كندا، كوت ديفوار*، ليختنشتاين*، لكسمبرغ*، مدغشقر، النمسا، هنغاريا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

١٩٩٧/... تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهداً بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت فيه الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد هو حق بعيد الأثر ومتأصل، وأنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، والاقتناع الشخصي والالتزام بأي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهره فردياً أو مع جماعة من الأفراد،

١- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (E/CN.4/1997/91 وAdd.1)؛

٢- تعرب عن بالغ القلق إزاء جميع حالات وأشكال الكراهية أو التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد وتدينها؛

٣- تحث الدول:

(أ) على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية للجميع دون تمييز ضمانات وافية فعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد؛

(ب) على أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد يخضع لولايتها القضائية، على أساس دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، أو عدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛

(ج) على أن تتخذ، طبقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترويع والإكراه بدافع من التعصب القائم على الدين أو المعتقد؛

(د) على أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد، وفي إنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض، وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

(هـ) على أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفون الحكوميون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العموميين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وبعدم ممارسة التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) على أن تبذل، وفقاً لتشريعها الوطني وطبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، قصارى جهدها لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع الدينية ودور العبادة؛

(ز) على مناهضة أعمال التعصب الديني التي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة؛

(ح) على أن تعزز وتشجع عن طريق نظام التعليم وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٤- تشدد، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز تقييد حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصاً عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

٥- تشجع على مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام الإعلان، في جميع أنحاء العالم والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

٦- تؤكد على ضرورة أن يطبق المقرر الخاص، في عملية إعداد التقارير، منظوراً يعنى بنوع الجنس، بما في ذلك تحديد الاعتداءات التي تقع على كل جنس، بما يشمل تطبيقه في جمع المعلومات وفي التوصيات؛

٧- تدعو الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني والنظر الجاد في دعوته لزيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

٨- تدعو المقرر الخاص إلى أن يظل يضع في اعتباره، لدى تنفيذ ولايته، ضرورة أن يكون قادراً على الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليه من معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها، وأن يلتمس آراء وتعليقات الحكومات المعنية بشأن أي معلومات ينوي إدراجها في تقريره، وأن يواصل القيام بعمله في تكتم واستقلال؛

٩- تسلّم بأن ممارسة التسامح وعدم التمييز من جانب جميع عناصر المجتمع أمر ضروري لتحقيق أهداف الإعلان بشكل كامل؛

١٠- ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية لتعزيز تنفيذ الإعلان وتشجعها، وتدعو هذه المنظمات والهيئات والمجموعات إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات إضافية من أجل تنفيذ الإعلان ونشره في جميع أنحاء العالم؛

١١- ترى أن من المستحسن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وضمان اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق هذا الغرض، بما في ذلك قيام مراكز الأمم المتحدة للإعلام، والهيئات المهتمة الأخرى، بنشر نص الإعلان على سبيل الأولوية العليا؛

١٢- ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من تأدية ولايته، وتقديم تقرير أولي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد".

- - - - -